ملخص الدراسة

الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية من منظور القضاء الإداري

" دراسة في القانون الليبي والمقارن"

إعداد

عامر محمد سالم عبد الرحمن

محاضر مساعد – كلية القانون – جامعة الجفرة

تبدو أهمية هذا البحث من ناحية بيان الأحكام التي تنظم مسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية والقواعد التي تنظم العلاقة ما بين الإدارة والموظف والمضرور لتحديد المسؤولية الإدارية الناتجة عن هذا الضرر وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الخطأ المرفقي والتمييز بينه وبين الخطأ الشخصي ودور القاضي الإداري في تقديره من خلال القرارات الإدارية والأعمال المادية ، وتم في هذه الدراسة التعرف على أحكام المسؤولية الإدارية التي مر بها القضاء الإداري الفرنسي والمصري فيما يخص مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي.

وانتهت الدراسة بعدة توصيات من أهمها ضرورة أن يساير القضاء الإداري الليبي الاتجاه المنظور للقضاء الإداري الفرنسي والمصري فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية التي تقع من الأفراد التابعين للجهات الإدارية مسبباً ضرراً ما مع المتعاملين مع جهة الإدارة.

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية الإدارية ، الخطأ المرفقي ، الخطأ الشخصي ، الأعمال المادية ، القرارات الإدارية ، ركن الاختصاص ، ركن الشكل ،ركن السبب ، ركن الحل، ركن الغاية.

المقدمة:

من المعلوم أن الجهات الإدارية وهي تمارس الأنشطة المختلفة عن طريق الأفراد التابعين لها لا يتصور أن يصدر الخطأ إلا عن طريق هؤلاء الأفراد التابعين للجهة الإدارية ومن تم في حالة وقوع خطأ ما من هؤلاء الأفراد التابعين للإدارة مسبباً ضرراً ما للمتعاملين مع الجهات الإدارية قد يقع نتيجة لممارسة النشاط الإداري في حد ذاته دون أن يصدر خطأ شخصي من الموظف أو التابع للجهة الإدارية وفي هذه الحالة تكون الجهة الإدارية هي المسؤولة عن تحمل نتيجة هذا الخطأ وهو ما يطلق عليه فكرة الخطأ المرفقي وأما أن يتم الخطأ من الشخص التابع للإدارة ويكون هذا الخطأ في جزء منه شخصي من التابع للإدارة ، ويكون في نفس الوقت للجهة الإدارية أيضاً دور ما في وقوع مثل هذا الخطأ وفي هذه الحالة يكون هناك اشتراك في إحداث الخطأ، أي يوجد ما يسمى بالجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

وكذلك نجد أنه في بعض الأحيان يصاب المتعاملين مع الإدارة بأضرار ما نتيجة أخطاء صادرة عن الجهات الإدارية (تقصير في أداء المرفق) ولكن يصعب في نفس الوقت نسب هذه الأخطاء لشخص ما تابع لجهة الإدارة ولكن التقصير يتسبب للمرفق ككل ، وفي هذه الحالة أيضاً تسأل الدولة عن هذه الأخطاء الصادرة أثناء إدارة المرافق العامة.

إلا أن ما يمكن ملاحظته أن الدولة عندما تقوم بأعمالها المادية أو القانونية من خلال المرافق العامة التي تديرها قد تسلك مسلكاً ينحرف عن نطاق المشروعية ، حيث أن الموظفين الذين تستخدمهم الدولة ما هم إلا أناس غير معصومين من الخطأ وهذا الخطأ الواقع هو ما يطلق عليه بالخطأ المرفقي وهو الموضوع الذي سنعالجه.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع وجدتُ الكثير من الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة أخطاء المرافق العامة يترددون في رفع دعواهم ضد المرافق العامة وذلك راجع لجهلهم بأحكام المسؤولية وهو ما يقلل حجم الدعاوى المرفوعة وزيادة على ذلك ميولنا للموضوع .

أما عن هدف الدراسة فهو: محاولة رسم حدود الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية وتحديد المسؤولية عن الخطأ المرفقي ودور القاضي الإداري في تقديره، بالإضافة إلى تبيان وشرح بحمل للمادة القانونية مما بينهم بشكل ما في توضيح وإثراء موضوع قانوني بالغ الأهمية.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية تتمثل في محاولة التعرف على النظام القانوني للخطأ المرفقي من حيث تعريفه ودور القضاء الإداري في ردع الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة عند ممارستها لأعمالها وإلزامها باحترام حقوق الأفراد.

وعلى ضوء ما تم تبيانه يمكن **صياغة إشكالية البحث** على النحو التالي:

ما مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي وما دور القاضي الإداري في تقديره ؟

ولتسهيل عملية البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، إضافة إلى المنهج المقارن.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع **واجهتنا صعوبات** تتمثل في :

- ندرة المراجع وهو عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة فلم يتوفر لنا منها إلا القليل، منها ما يعالج الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية بوجه عام.
- صعوبة الوصول إلى القرارات الإدارية التي تخص الموضوع حتى وأن وجدت فمن الصعب الحصول عليها إلا ما نشر منها في بعض المراجع.

وسنتناول هذا الموضوع **وفقاً للخطة** الآتية:

يتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين تناول المبحث الأول ما هية الخطأ المرفقي، أما المبحث الثاني فتناول دور القاضي الإداري في تقدير الخطأ المرفقي.

المبحث الأول

ما هية الخطأ المرفقي

قد يصدر عن الاشخاص التابعين للإدارة أخطاء ينتج عنها أضرار تصيب العاملين مع الإدارة، ولكن في نفس الوقت يصعب نسب هذه الأخطاء للشخص التابع للجهات الإدارية [1] لأنه لا يمكن أن تعد أخطاء شخصية مما يسأل عنها الموظف مسؤولية شخصية من ماله الخاص ، وفي هذه الحالة تحمل الدولة المسؤولة عن أداء المرافق العامة.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

أولاً تعريف الفقه:

ذهب الفقه إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد ودقيق لفكرة الخطأ المرفقي ، ولذلك فهو يذهب إلى تعيينه عن طريق سلبي وفي ذلك يذهب القول بأن الخطأ المرفقي :-

هو الخطأ الذي لا يمكن تكييفه بوصف الخطأ الشخصي[2]وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 20 ابريل سنة 1963 هذا المعنى حيث ذهبت إلى أنه " لا خلاف في أن الخطأ الذي وقع فيه موظف التسجيل يعتبر من قبيل الأخطاء المرفقية المنسوبة إلى المرفق العام ذاته، خاصة وقد تبين صدق ما أبداه الموظف ... الأمر الذي من شأنه أن يجعل تصرف المسجل المذكور غير مصطبغ بطابع شخصي أو نفع ذاتي وإنما هو على كل حال خطأ مرفقي من جانب الإدارة يكون الركن الأول من أركان المسؤولية الملقاة على جهة الإدارة ... ".[3]

ويعرف الخطأ المرفقي بأنه " الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين" [4]

وهناك من عرفه بأنه خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، سواء أمكن أسناد الخطأ إلى

---

[1] مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض ،ط2، دار النهضة العربية، 2010،ص249.

[2] سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1986،ص10، كذلك رأفت فودة ، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، 1994، ص8.

[3] في الطعن رقم 159 لسنة 8 قضائية، وقد قضى في هذا الحكم بمسؤولية الدولة بالتعويض عن سحب القرار الصادر بتعيين أحد المعيدين بكلية الطب وذلك بناء على خطأ مسجل الكلية عند رصد تقديرات المرشح للوظيفة ، على أساس أن ظروف وملابسات الدعوى نفت صفة الخطأ الشخصي على هذا الخطأ في الرصد.

[4] صبح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، نشر وتوزيع بنغازي، ط3، 1982، مكتبة كلية القانون، ص475.

موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ.[1]

ويُعرف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ المنسوب إلى المرفق نفسه لا إلى الموظفين القائمين بتشغيله شخصياً وإن كان هؤلاء يقومون فعلاً بتسييره.[2]

وعرفهُ الفقيه الفرنسي فالين بأنه الخطأ الذي لا يكن فصله عن المرفق العام.[3]

وعرفهُ الفقيه Ferriere بأنه الخطأ الغير مطبوع بطابع شخصي والذي بني على أن الموظف عرضة للخطأ والصواب.[4]

ويذهب الباحث إلى أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويلحق أضراراً بالغير، يلزمهُ بالتعويض.

ثانياً التعريف القضائي :

لقد كان هذا النوع من المسؤولية أول ما كرس في اجتهاد القضاء الإداري ذلك أن مسؤولية الإدارة العامة لا تقوم إلا عن النشاط الخاطئ للمرفق العام . كما أن مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص وضع قاعدة بمقتضاها يكفي لانعقاد مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ المرفقي، أن يعمل شخص لحسابها ، قانوناً في الواقع سواء كان موظفاً بالمعنى الكامل أو مجرد مكلف بعمل.

المطلب الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

وقبل عقد التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي يجب تحديد مفهوم الخطأ الشخصي والذي هو : خطأ يصدر عن الشخص التابع للجهة الإدارية دون أن يكون للإدارة دوراً ما في وقوع مثل هذا الخطأ ولذلك يتحمل الشخص التابع للإدارة نتيجة هذا الخطأ الذي وقع منه. وستعرض الآن موقف الفقه والقضاء في التفرقة بين الخطأين

الفرع الأول: موقف الفقه الإداري

[1] محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر، القاهرة 1977، ص227.
[2] محمد عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي ، دراسة في القانون الليبي والمقارن، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون، بنغازي 1993، ص70.
[3] شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006،ص198-190.
[4] عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص73.

تعددت المعايير التي نادى بها الفقهاء الإداريين لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي وأهم المعايير هي:

أولاً: معيار النزوات الشخصية

هو أول معيار قدمهُ الفقيه الإداري (لافيريير) ويقوم على أساس النزوات الشخصية،[1] ويستند هذا المعيار على مسؤولية الشخص التابع للإدارة فإذا ما صدر عن هذا الشخص خطأ ما وكان هذا الخطأ يتم عن سوء نية الموظف التابع للإدارة، عُد هذا الخطأ خطأً شخصياً وتحمل هو آثاره،[2] وعلى هذا الأساس نجد أن هذا المعيار يقوم على التساؤل الآتي:

هل العمل الذي صدر عن الموظف التابع للإدارة ونتج عنه ضرر للغير مطبوع بطابع شخصي أم لا ؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، أُعتبر هذا الخطأ خطأً شخصياً، أما إذا كانت الإجابة بلا عُد الخطأ مرفقياً.

ويؤخذ على هذا المعيار اعتماده على البواعث النفسية والعوامل الداخلية التي يكمنها الشخص التابع للإدارة وفي كثير من الأحيان يصعب التوصل إلى هذه البواعث والعوامل الداخلية ، ومن ناحية أخرى استبعد هذا المعيار مسؤولية الموظف الشخصية عن الأخطاء الصادرة منه مادام لم تتوافر بهذه الأفعال عنصر سوء نية.

ثانياً: معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة

ذهب العميد (هوريو) إلى وضع معيار آخر للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ما الخطأ الشخصي وفق هذا المعيار هو الذي بإمكان فصل العمل الذي يقوم به الموظف عن واجبات وظيفته وصدر من الموظف خطأ وهو يمارسه وكان خطأ مرتباً للمسؤولية عُد هذا الخطأ خطأً شخصياً يسأل عنه الموظف كمسؤولية شخصية، أما إذا كان الخطأ صادر ومتعلق بواجبات الوظيفة عُد مثل هذا الخطأ خطأً مرفقياً.[3]

---

[1] محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق ذكره، ص229.

[2] مجدي مدحت النهري، مرجع سابق ذكره، ص232.

[3] مثال ذلك إذا نص القانون على اختصاص العمدة بحذف اسماء الاشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط الانتخاب وقام العمدة بشطب اسم شخص قد صدر حكم ضده بإشهار إفلاسه من جدول الانتخاب فتصرف العمدة يعد صحيحاً لأنه يدخل من ضمن اختصاص وظيفته ، ولكن إذا تجاوز العمدة هذه الحدود بالتشهير به والاعلان عن ذلك بالمناداة في القرية وهذا الاخير يعد خطأً منفصلاً انفصالاً مادياً إذ ليس من أعمال وظيفته الاعلان عن أسماء المشهر افلاسهم أو التشهير بهم ، أنظر د. فؤاد العطار ، القانون الإداري ، بدون سنة طبع.

وقد أخذ على هذا المعيار أنه غير جامع وغير مانع فقد اعتبر جميع الأخطاء التي تتصل بالوظيفة أخطاء مرفقية حتى ولو كانت على درجة عالية من الجسامة[1] وكذلك عدم التزام هذا المعيار باتجاه دقيق ومحدد لأنه يأخذ بالخطأ المنفصل عن الوظيفة واعتبرها أخطاء شخصية دون النظر إلى نوعية هذه الأفعال.

ثالثاً: معيار الخطأ الجسيم

يستند هذا المعيار على التمييز بين الأخطاء الجسيمة والأخطاء غير الجسيمة ، وما يعد من الأخطاء الجسيمة يأخذ صفة الخطأ الشخصي ويسأل عنه الموظف مسؤولية شخصية، وما لا يعد كذلك يعتبر من قبيل الأخطاء المرفقية وتسأل عنه الإدارة[2] وطبقاً لهذا الرأي، يعد خطأ جسيماً الخطأ الصادر في الحالات الآتية:

- إذا وصلت درجة الخطأ إلى حد اعتباره يمثل جريمة جنائية .
- عندما يخطئ الموظف في تقديره لحدود اختصاصاته القانونية المتمثلة في إساءة استعمال السلطة التي تنطوي على مخالفة قانونية.[3]

وقد أخذ على هذا المعيار أنه في بعض الأحيان قد تتوافر شروط الجسامة في الخطأ الصادرعن الشخص التابع للإدارة وذهب القضاء الفرنسي على اعتبار مثل هذا الخطأ خطأ مرفقياً تسأل عنه الدولة.[4]

رابعاً: معيار الغاية

تبنى هذا المعيار الفقيه (دوجي) [5]، ويقوم على فكرة الهدف أو الغاية من العمل الذي قام به الموظف التابع للإدارة وذلك لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي، فإذا قام الموظف بنشاط إداري أو بمعنى آخر إذا ما قام ببعض واجبات وظيفته وترتب على هذه الممارسة بالخطأ وكانت هذه الممارسة من أجل تحقيق مصالح أو مآرب شخصية عد هذا الخطأ خطأً شخصياً يسأل عنه الموظف مسؤولية شخصية.[6]

---

[1] محمد عمر معتوق، مرجع سابق ذكره ، ص72.
[2] سليمان الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص128.
[3] عمر محمد معتوق، مرجع سبق ذكره ، ص74.
[4] مجدي مدحت النهري، مرجع سبق ذكره ، 233.
[5] عمر محمد معتوق ، مرجع سابق، ص
[6] بتاريخ 27 فبراير 1903 أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمهُ في قضية (Zimmermann) التي تتلخص وقائعها في أن اثنين من موظفي مصلحة الطرق والكباري عمدا إلى استخراج الرمال والاحجار اللازمة لأعمال الصيانة من أرض خاصة مملوكة لعائلة (Zimmermann) تم أصدر مدير المقاطعة قراراً بتحديد اموال الدولة العامة في هذه المنطقة مدخلاً ضمن هذه الحدود العامة الأرض السالفة الذكر وذلك حماية

أن هذا المعيار بالرغم من وضوحه فهو أبسط من اللازم بحيث لا يصور حقيقة الواقع ولا يتفق دائماً مع القضاء ولأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من كمسؤولية في كل الحالات التي لا يكون الخطأ فيها مشوباً بسوء النية؛ [1] لذلك فإنه لا يصلح وحده كمعيار لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي.

الفرع الثاني: موقف القضاء الاداري

رأينا تنوع الحلول التي ذهب إليها الفقه وأن أياً من هذه المعايير لم تفرق في درجة المعيار الحاسم الأمر الذي جعل كل معيار هدفاً للنقد ،ومن هنا لم يجد القضاء ضالته في الحلول الفقهية فسلك مسلكاً علمياً مؤداه أن يضع القضاء الحل لكل حالة على حدة ، مسترشداً بكافة المعايير ليستند إلى المناسب منها واضعاً في اعتباره الظروف التي أحاطت بالواقعة ، ومن ثم يكيف الخطأ بأنه من الأخطاء المرفقية أو الأخطاء الشخصية.

ومن الحالات التقليدية لفكرة الخطأ الشخصي والتي اعتبرها القضاء الإداري كذلك:

أولاً: الأخطاء التي تنسب إلى الموظف وهو بصدد ممارسة نشاط خارج نطاق وظيفته.

منها الأخطاء التي تنجم عن الموظفين في حياتهم الخاصة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة[2] وكذلك في حالة إذا ما نجم الخطأ في أثناء قيام الموظف بعمله ولكن يعد هذا الخطأ منبث الصلة تماماً عن واجبات وظيفته وغير مرتبط بها ولا علاقة لهُ اطلاقاً بالأداء الوظيفي.[3]

ثانياً: حالة ما إذا نسب إلى الموظف أثناء تأدية وظيفته عملاً يعد جريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

في هذا الشأن تطور القضاء مجلس الدولة الفرنسي تطوراً ملحوظاً، فبعد أن كان يعد جميع الأفعال التي تعد جرائم وفقاً لقانون العقوبات أخطاء شخصية، فقد ظل هذا الوضع قائم حتى عام 1935 تطور قضاؤه بصدور حكم محكمة التنازع في 14 يناير

لهؤلاء الموظفين من وقوع أي مسؤولية عليهم، ذلك انه متى عدت هذه الأرض من الأموال العامة فإن الاستيلاء على الاحجار والرمال بها يعد فعلاً مشروعاً، كما اصدر أمراً ثنياً بإزالة الأسوار التي أقامتها هذه العائلة حول أراضيهم خوفاً من الاعتداء عليها، ولقد عد مجلس الدولة الفرنسي عمل المدير هذا خطأً مرفقياً لا شخصياً بالرغم من جسامة هذا الخطأ على اعتبار أنه لم يعمل بقصد تحقيق غرض شخصي وإنما كان الغرض حماية موظفيه أي تحقيق أغراض هي من أغراض الوظيفة العامة، أنظر محسن خليل ، القضاء الاداري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بيروت، ص572،571.

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع، ص 412.

[2] مثل قيام الموظف بالتنزه بعد قيامه بأداء وظيفته أي في أوقات غير أوقات العمل الرسمية وفي أثناء ذلك يصيب أحد الأشخاص بأضرار نتيجة لحادث سيارة كان يقودها ، أنظر مجدي مدحت النهري المرجع السابق ، ص238.

[3] ومثال ذلك الاعتداء على أحد الأفراد في قسم البوليس ، نفس المرجع السابق، ص238.

سنة 1935 [1] وعدل القضاء الإداري عن مسلكه وأصبح لا يأخذ بهذا المعيار على إطلاقه، ولكنهُ أعتد بالخطأ الشخصي عندما يعد الفعل الصادر عن الموظف جريمة وفقاً لقانون العقوبات بشرط أن تكون جريمة عمدية وعلى درجة معينة من الجسامة.

ومن خلال أحكام القضاء الفرنسي أن القضاء الفرنسي لم يتقيد بمعيار معين من المعايير التي قال بها الفقه بل حدد في أحكامه طبيعة الخطأ في كل حالة على حده دون التقيد بمعيار أو بآخر ومن تم فقد تمثل دور القضاء الفرنسي في صورة اتجاهات عامة يمكن استخلاصها من أحكامه المختلفة وذلك دون الإسناد صراحة على أي من المعايير الفقهية سالفة الذكر بشكل محدد [2] أما القضاء المصري فقد كان ملزم بتطبيق النصوص الواردة في قواعد القانون المدني المتعلقة بهذا الشأن وهي المادة 163 والتي تنص على " أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبهُ بالتعويض .." وكذلك نص 174 من القانون المدني المصري والتي نصت على " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله الغير مشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفتهُ أو بسببها ..."[3] ويلاحظ ذلك جلياً من خلال أحكام محكمة النقض التي تتعلق بأحد الخضراء كان قد ضرب أحد الأفراد سبب جرحاً أدى إلى موته فطالب أهل المجني عليه الإدارة بالتعويض فقضت محكمة أول درجة بالتعويض لهم وتم تأييد هذا الحكم في الاستئناف فطعنت أقلام قضايا الحكومة بالنقض ورفع محامي الحكومة بالقول بأن خطأ الموظف هو خطأ شخصي يتحمل تبعته من ماله الخاص تطبيقاً لنظرية التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، وقد رفضت المحكمة هذا الرفع وأيدت حكم التعويض الصادر من محكمة الموضوع على الدولة لصالح أسرة المجني عليه [4].

---

[1] تتلخص وقائع الدعوى في أن أحد الجنود التابعين لحشد عسكري صدم أثناء سيره أحد الأفراد وقتله خطأ وقد ذهب مجلس الدولة على عدم اعتبار مثل هذا الخطأ شخصي كما هو في الاوضاع التقليدية بل على النقيض من ذلك اعتبره خطأ مرفقياً وأكد أن الجريمة لا تعتبر بصفة دائمة خطأ شخصياً فرفعت دعوى جزائية وحكم بالغرامة والتعويض للسيد (Thepaz) فرفعت الدولة القضية أمام محكمة التنازع الفرنسية فقررت هذه الأخيرة بأن الخطأ هو خطأ مرفقي لأن السائق كان يقوم بعمل يدخل في صميم وظيفته فمنذ هذه القضية أصبح القضاء الإداري يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من خلال العنصر المعنوي للخطأ فإذا توافر العنصر العمدي للموظف المرتكب للخطأ تعتبر حينئذ خطأ شخصياً يسأل عنه أمام القضاء العادي أنظر : أنور رسلان ، مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية، سنة 1982، ص 205.

[2] جورجي شفيق، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها ، قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

[3] أنور رسلان ، مرجع سابق، ص198.

[4] حكمها في 1933/4/10، أنظر مجموعة الاحكام 34: 365 رقم 126.

ومن أحكام محكمة القضاء الإداري في ذلك حكمها الذي قالت فيه[1] تقع المسؤولية على عاتق الإدارة ولا يسأل الموظف عن أخطائه المرفقية والإدارة هي التي تدفع التعويض ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري، وفي الحالة الثانية

تقع المسؤولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطأه الشخصي وينفذ الحكم في أمواله الخاصة..."[2]

وباستعراضنا لأحكام القضاء الليبي نجد أن القضاء الليبي لم يتبنىَّ التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي [3] فقانون الخدمة المدنية رقم 55- لسنة 1976 نصت المادة 79 الفقرة الثالثة " لا يسأل الموظف إلا عن خطأه الشخصي، وكذلك القانون رقم 6 لسنة 1972 بشأن الشرطة" [4] لا يسأل رجل الشرطة إلا عن خطأه الشخصي" كما أشار إلى وجوب التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي القانون رقم 68 لسنة 1972 بشأن حرس الجمارك [5] في المادة 40 من القانون البحري الليبي " يكون رئيس ميناء التسجيل مسؤولاً شخصياً عن الضرر الناتج عن عدة أفعال..."

وكذلك المادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 126 لسنة1983 بشأن لائحة الجزاءات في الشركات المملوكة للمجتمع "... لا يسأل المنتج مدنياً إلا عن خطأه الشخصي".[6]

وبالرغم أن القضاء الليبي أكد على هذا المبدأ في أكثر من مناسبة[1] إلا إننا لم نرى تطبيق ذلك على المسؤولية الإدارية بالذات فأن القضاء مطالب اليوم بتطبيق التشريعات

---

[1] حكمها في 1959/6/26م س 4،1935.

[2] وحكمت ايضاً بضرورة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في قضية تتعلق بصدور قرار من وزير الحربية بإحالة أحد الضباط إلى المعاش وكان الضابط المحال للمعاش قد طعن في ذلك القرار لإلغائه وصدر حكم بإلغاء القرار المذكور ولكن وزارة الحربية لم تقم بتنفيذ حكم الالغاء ، فلجأ الضابط إلى محكمة القضاء الاداري ورفع دعوى اختصم فيها وزير الحربية بصفته الشخصية وطالب بالتعويض عن عدم تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار الاحالة على المعاش فقررت المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى وقضت بإلزام الوزارة والوزير بالتعويض وذلك بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي . أنظر حكمها الوارد في أحكام محكمة القضاء الاداري من 4 رقم 33: 956 ، مجموعة المجلس س 4، 304 ، قضية رقم 30388 قضائية الصادرة في 29/ 6/ 1950.

[3] انظر قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972 في الجريدة الرسمية العدد السادس عشر السنة العاشرة 1972، وقد أكد هذا النص القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة المادة 104 " لا يسأل عضو هيئة الشرطة مدنياً إلا عن خطئه الشخصي، الجريدة الرسمية العدد الثامن والعشرون " السنة الثلاثون ،1992.

[4] أنظر: قانون حرس الجمارك رقم 68 لسنة 1972، الجريدة الرسمية، العدد الثلاثون ، السنة العاشرة 1972.

[5] أنظر نص القانون البحري الليبي المشار إليه في الجريدة الرسمية ، عدد خاص بتاريخ 1954/2/20.

[6] أنظر نص اللائحة في مجلة المحامي، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، 1987، ص114.

الصادرة والتي توجب التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والتي بالتأكيد ملزمة التطبيق، وإلا كانت هذه النصوص غير ذات قيمة.[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هل الخطأ المرفقي مرتبط بحدوث الضرر؟ أم أنه ينعقد بمجرد ارتكابه ولو لم يترتب عليه ضرر؟

بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه يطبق قواعد المسؤولية والتي أساسها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وترجع إصالة القواعد الإدارية إلى ركن الخطأ. وقد حدد بعض الاعتبارات التي يراعيها القضاء الفرنسي في تقديره للخطأ يمكن الاستعانة بعنصرين:

العنصر الأول: يصدر عن طبيعة النشاط ذاته ولقد اعتبر مجلس الدولة من النشاطات الصعبة التي لا يترتب مع مباشرتها مسؤولية إلا بقيام الخطأ الجسيم ومنها النشاط الطبي بالمستشفيات العامة [3] ومكافحة الحريق [4] والعمليات المادية لحفظ النظام. [5]

العنصر الثاني: فهو ظرف الزمان والمكان فما يكون خطأ في الظروف العادية لا يمكن اعتباره كذلك في الظروف الاستثنائية، كحالة الحرب والثورات والقلاقل، كما أن مجلس الدولة يتشدد في حالة الخطأ كلما كان المرفق يؤدي خدماته في مكان بعيد .

أما في القضاء المصري فقد استقر أسوةً بالفرنسي على أن مسؤولية الإدارة تقوم كقاعدة عامة على أركان ثلاثة ، الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويتضح من متابعة أحكام القضاء الإداري المصري إنه يراعي تدرج الخطأ فيفرق في مسؤولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من تدابير، وبين ما تضطر من اتخاذه من قرارات وإجراءات عاجلة تمليها ظروف طارئة ملّحة .

أما في القضاء الليبي فإنه يطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية وتقدير الخطأ الذي تحكمها المادة 166 من القانون المدني الذي يقرر بأن خطأ سبب الضرر للغير يلزمه من ارتكبه بالتعويض . وبذلك يتضح أن قيام هذه المسؤولية يتطلب حصول الخطأ وأن

---

[1] يمكن الاشارة إلى أن المشرع الليبي لم يستبعد مسؤولية الطبيب عن خطئه المرفقي مما يجب تداركه خاصة وأن القضاء غالباً ما يقرر التعويض بمبالغ كبيرة في حالة وجود مسؤولية طبية ، أنظر نص قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد الثامن والعشرون، السنة الرابعة والعشرون 1986/12/31 للمزيد من التفاصيل أنظر محمد عمر معتوق ، المسؤولية الادارية عن الخطأ المرفقي، مرجع سبق ذكره، ص92.

[2] محمد عمر معتوق، المرجع السابق نفسه، ص 92.

[3] محمد مصطفى حسن، مقالة خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي ،دراسة مقارنة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد 4 السنة 16 ، أكتوبر وديسمبر 72.

[4] عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن ، مرجع سبق ذكره ، ص 65.

[5] عاشور سليمان شوايل ، المرجع نفسه ، ص 65.

يترتب على هذا الخطأ ضرر بالغير ، بمعنى أن تتوافر بين ذلك الخطأ والضرر والعلاقة السببية بحيث يكون الضرر محصلة لذلك الخطأ وناشئاً عنه، وهذا ما اصطلح عليه في القانون التقليدي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ .

المبحث الثاني

صور الخطأ المرفقي والسلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقديره

المطلب الأول : صور الخطأ المرفقي

سنسلط الضوء في هذا المطلب على صور الخطأ المرفقي وذلك من خلال فروعه الثلاثة ، نتعرف في الأول على عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة ، في حين نتطرق للثاني إلى سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة ، وفي حين نخصص الثالث على تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة.

الفرع الأول: عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة

وتتمثل هذه الصورة حالات امتناع الإدارة عن أداء واجب هي أصلاً ملتزمة بأدائه، ويترتب على هذا الامتناع من جهة الإدارة إصابة الأفراد المتعاملين معها بأضرار معينة[1] ففي هذه الحالة تسأل الإدارة بالتعويض عن تصرفها السلبي الخاطئ [2] الذي نجم عنه أضرار من جراء امتناعها عن إتيان تصرف معين.[3]

ومثال ذلك امتناع جهة الإدارة عن إقامة حاجز لمنع الفيضان ، أو امتناعها عن إقامة حاجز لمنع سقوط المارة من فوق مكان مرتفع.[4]

الفرع الثاني: سوء قيام المرفق بالخدمة المطلوبة

والأخطاء المرفقية في هذه الحالة تشمل الأعمال المادية والقرارات الإدارية ، وهذه الأخطاء قد تكون نتيجة فعل موظف معين بذاته أو نتيجة لسوء تنظيم المرفق بشكل عام حيث لا تظهر شخصية مرتكب الخطأ بجلاء كما أن المتسبب في الضرر في بعض الأحيان قد يكون شيئاً أو حيواناً يتبع الإدارة ومنها: قتل أحد رجال الضبط مواطن لاعتقاده خطأ بأنه أرتكب جريمة[5] أو أن تسقط طائرة حربية على بعض المنازل تحدث أضراراً بها نتيجة لرعونة أو إهمال الطيار ومخالفته لتعليمات [6] الجهة الإدارية فإن الأعمال القانونية [7] الصادرة منها يمكن أن تنشأ لنا خطأً مرفقياً كأن يلجأ أحد محصلي

---

[1] مجدي مدحت النهري، مرجع سبق ذكره ، ص250.
[2] عاشور شوايل ، مرجع سبق ذكره، ص74.
[3] محمود حلمي، مرجع سبق ذكره، ص 220.
[4] محمود عاطف البنا، القضاء الاداري، دار الفكر العربي ، 1975، ص 293.
[5] عاشور شوايل ، مرجع سبق ذكره، ص74.
[6] سليمان الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص590.
[7] يقصد بالأعمال المادية: هي ما تقوم به الإدارة من أعمال دون أن تقصد من ذلك أحداث آثار قانونية معين ، أنظر نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني كلية القانون الجامعة الاردنية، 2001، ص238.

الضرائب إلى الحجز على منقولات أحد الممولين بالرغم من أنه قد سبق تسديد الممول للضريبة المستحقة عليه والتي وقع الحجز من أجل سدادها.[1]

الفرع الثالث: تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة.

وهنا مسؤولية الإدارة بناءً على الخطأ لا تقتصر على الحالات التي تسيء فيها أداء واجباتها أو التي تمتنع فيها عن أداء هذه الواجبات وإنما تتعدى مسؤوليتها ذلك إلى الحالات التي تتباطأ في القيام بواجباتها حتى وأن لم يلزمها القانون صراحة بالعمل دون تأخير ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي أنه اعتبر الإدارة مسؤولة عندما تأخرت في تنفيذ حكم قضائي لمدة (31 شهراً) [2] وكذلك اعتبر المجلس أن تأخر موزع البريد في تسليم الخطابات لا تعتبر خطأً شخصياً وإنما يعتبر خطأً مرفقياً.[3] والحالة السالفة الذكر لا تعتبر أن القانون قد حدد للجهة الإدارية ميعاداً معين لأداء خدماتها بحيث لم تقم الجهة الإدارية بالعمل خلال هذا الميعاد، ذلك أن هذه الحالة تدل على أن الجهة الإدارية قد اقتنعت عن القيام بخدماتها مما يعتبر إدراج ذلك في عداد الحالة الثانية ، إلا أنا المقصود في هذا الشأن أن القانون لم يقيد الجهة الإدارية بميعاد معين ، إلا أن تباطؤها عن الحد المعقول في أداء خدماتها قد يلحق الضرر بالأفراد الأمر الذي يتوجب التعويض.[4]

وبعد استعراضنا لصور الخطأ المرفقي الثلاث فأن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال هل أن الخطأ المرفقي يقتصر على العمل المادي أو العمل القانوني أو بين أعمال السلطة والتصرفات العادية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في معرفة سلطة القاضي الإداري التقديرية في تقدير الخطأ المرفقي وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الإداري للخطأ المرفقي

[1] يقصد بالأعمال القانونية: تلك الاعمال المرتبة لأثار قانونية تميز عن الأعمال الأخرى التي تقوم بها الإدارة والتي تستطيع بذاتها أن تنتج مثل هذه الأثار فتعد بطوائفها المختلفة أعمال مادية ، أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1989، ص13.

[2] عاشور سليمان شوايل ، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[3] المرجع السابق نفسه ، ص74.

[4] محسن خليل، مرجع سبق ذكره، ص 586.

كما سبق وأن ذكرنا، نجد أن النصوص التشريعية لم تضع حداً فاصلاً لما يعد خطأ شخصي وما يعد خطأ مرفقي وفي هذا الخصوص وجدنا أن الدور الفقهي كان يعتمد دائماً على كشف اتجاهات القضاء ومحاولة تأجيلها، وأن السلطة التقديرية في اعتبار ما يعد من قبيل الخطأ الشخصي ومالا يعد كذلك (أي ما يعد خطأ مرفقي) تدخل في نطاق اختصاص السلطة التقديرية المقررة للقاضي الإداري، ومن أجل بيان ذلك يستوجب عند حدوثه الإقرار بالمسؤولية، سنقوم في هذا المطلب بشرح هذا الدور الذي يقوم به القاضي الإداري بخصوص القرارات الإدارية ، ثم بعد ذلك نقوم ببيان الأعمال المادية.

الفرع الأول: تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

أن العيوب التي يمكن أن تلحق بالقرار الإداري خمسة وذلك من أجل القول بإمكانيه الإلغاء، ولكي يصدر صحيحاً ومشروعاً يجب أن تتوافر فيه الاركان الخمسة، ركن الاختصاص، ركن الشكل ، ركن المحل، ركن الغاية، ركن السبب.[1] وإذا ما توافر في أيا من هذه الاركان يكون القرار الإداري مشوباً في أحد أركانه ويكون قابل للإلغاء ولكن في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة[2]، لم يذهب القضاء الإداري الفرنسي والقضاء الإداري المصري إلى إقرار المسؤولية عن القرارات الإدارية المعيبة إلا إذا كان هذا العيب جوهرياً وجسيماً بحيث يمكن أن تقوم على أساسه دعوى المسؤولية.

أولاً: عيب ركن الاختصاص[3]

[1] محمد عبد الله الحراري ، القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الزاوية، ط 7، 2019 ، ص 201.
[2] أن الإدارة طبقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا لا تسأل عن القرارات المشروعة وقد ذكرت المحكمة الإدارية العليا في ذلك :" أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيناً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار- أي بين خطأ الإدارة- وبين الضرر الذي أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه..." في الجلسة 27 أبريل سنة 1957 في الطعن رقم 1065 لسنة 2 ق وأيضاً في حكمها الصادر في جلسة 29 يونيه سنة 1957 في الطعن رقم 1755 لسنة 2ق، وكذلك في جلسة 22 يونيه سنة 1968 في الطعن رقم 449 والطعن رقم 450 لسنة 9 ق، لمزيد من التفاصيل أنظر مجدي مدحت النهري، المرجع السابق، ص 262.
[3] يقصد به مجموعة من الصلاحيات الممنوحة لموظف عام ،وإن الاختصاص هو الصلاحيات التي يتمتع بها شخص أو هيئة باتخاذ اجراء أو قرار وفقاً للحدود التي يضعها القانون. أنظر: خليفة صالح احواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية،219 ، ص 180.

من المعروف أن المشرع عندما يحدد اختصاص الجهات الإدارية إنما يراعي في ذلك اعتبارين أساسيين الأول يترتب في تقسيم العمل بين الجهات الإدارية حتى يسهل تخصصها وإنجاز ما يعهد إليها من أعمال والثاني يشمل في مراعاة مصالح الأفراد حتى يسهل توجيههم إلى أقسام الإدارة المختلفة، وضمان حقوقهم وحرياتهم بإعطاء سلطة اتخاذ القرارات الماسة بها إلى الهيئات الإدارية التي تتوافر فيها قدر معين من الكفاءة والتخصص.[1]

ويفرق العميد دويز" Duez" بين حالة عدم الاختصاص الموضوعي[2]، وحالة عدم الاختصاص الشكلي[3].وذهب إلى أن عدم المشروعية في الحالة الأولى تكون جسيمة لأن الإدارة قامت بعمل لا تختص به أصلاً ولذلك تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة، أما بالنسبة للحالة الثانية فإن عدم المشروعية تكون أقل جسامة الأمر الذي لا يتيح دائماً انعقاد مسؤولية الدولة.[4]

وذهب مجلس الدولة الفرنسي بخصوص هذا العيب فإن توافره لا يؤدي إلى الحكم بالتعويض إلا إذا كان عيباً جوهرياً يمس القرار الإداري ، واعتبر كذلك في الحالات التي يكون فيها عيب عدم الاختصاص راجع إلى قيام موظف بعمل لا يملكه أصلاً هو أو غيره من الموظفين، أما إذا كان مرجع عدم الاختصاص هو قيام موظف بعمل ما بدلاً من موظف أخر ففي مثل هذه الحالة لا يعد خطأً مرفقياً جسيماً ولا يترتب دعوى المسؤولية.[5]

وقد أخذ القضاء الإداري المصري بنفس التفرقة التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي، وذلك في خصوص قيام دعوى المسؤولية بناءً على قرار إداري معيب ومدى استقلالية

---

[1] محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط3 ، ص 196.

[2] هو عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري معين. فؤاد العطار ، القضاء الإداري 1966-1976 ، ص642 ، خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الأردن، 199، ص 65.

[3] حيث يكون القرار الذي اتخذته الإدارة يخرج من اختصاص العضو الذي أصدره وعن اختصاص الإدارة كلها.

[4] حيث يصدر القرار من عضو غير مختص وأن كان يدخل في اختصاص الإدارة ويستطيع عضو آخر أن يصدره.

[5] حكم مجلس الدولة الفرنسي بقيام دعوى المسؤولية بناءً على عيب عدم اختصاص في الحالات التالية، قرار صادر من أحد العمد بتكليف مهندس بإعداد خطة تجميل مدينة دون أن يكون لديها تفويض من المجلس البلدي، قرار صادر بفصل الموظفين من جهة غير مختصة أصلاً بهذه السلطة. وحكم بعدم قيام دعوى المسؤولية، قرار صادر من أحد العمد ولو كان خطأً من حيث تحديد نطاق سلطات العمدة إلا أنه سليم من حيث الموضوع، قرار صادر من أحد الموظفين وسليم من الناحية الموضوعية ولكن صدر خطأً من موظف بدلاً من موظف أخر. أنظر: مجدي مدحت النهري، مرجع سبق ذكره، ص 264.

دعوى المسؤولية عن دعوى الإلغاء[1] واعتبر القضاء الإداري الليبي عيب الاختصاص من النظام العام ويجوز لدائرة القضاء الإداري أثاره هذا العيب من تلقاء نفسه ويقع باطلاً كل اتفاق بين الإدارة والأفراد من شأنه تعديل قواعد الاختصاص .[2]

ويتخذ عيب عدم الاختصاص هنا صورتين:

1- عيب عدم الاختصاص البسيط:

ويجعل من القرار المشوب به هو قرار قابل للإلغاء وليس قراراً باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ومن تم فإن سحبه من قبل الجهة التي أصدرته أو الطعن عليه بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري يجب أن يتم في حدود ميعاد يوم من تاريخ نشره أو إعلانه أو العلم به علماً يقيناً، ويترتب على فوات هذا الميعاد اكتساب القرار حصانة كاملة حيثُ تمنع على القضاء إلغائه وعلى الجهة الإدارية سحبه.

2- عدم الاختصاص الجسيم:

ويسمى بعيب اغتصاب السلطة هو عيب خطير يلحق بالقرار الإداري فيما يتعلق بركن الاختصاص ويجعل منه ليس فقط وإنما قراراً باطلاً بطلاناً مطلقاً أي معدوم ، فمثل هذا العيب يجرد القرار الإداري من صفته الإدارية وينحدر به إلى مجرد عمل مادي عديم الأثر القانوني أو كما تقول المحكمة العليا." هو عيب يؤثر في القرار الإداري تأثيراً بليغاً إلى حد إعدامه عدم الاعتداد به..."[3]

ثانياً: عيب السبب[4]

إذا كان عيب السبب يؤدي إلى بطلان القرار الإداري فيجب أن يستند إلى وقائع مادية وقانونية كانت هي السبب أو الدافع الذي حرك الجهة الإدارية لاتخاذه ، فهو لا يعد في كل الأموال خطأً مرفقياً يوجب مسؤولية الإدارة، فإذا صدر قرار تأديبي ضد أحد

[1] قررت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 30 سبتمبر ، سنة 1956 أنه " من المسلم به أن الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري بوجه من أوجه عدم المشروعية كان للقضاء بالإلغاء.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 70/5/3 حيث تقول " أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها "، طعن إداري رقم 12/12 ق، م.م.ع، السنة السادسة، العدد الرابع، ص 31.

[3] طعن إداري رقم (1) لسنة 3 قضائية ، م.م.ع، السنة السادسة ، العدد الثالث، ص63.

[4] هو الحالة الواقعية أو القانونية الخارجة عن نية وقصد مصدر القرار والتي تملي عليه إصداره لأحداث مركز قانوني معين، أنظر: محمد عبد الله الحراري الرقابة على اعمال الادارة، مرجع سابق، 219.

الموظفين دون أن يكون هذا الموظف قد ارتكب مخالفة إدارية أو مالية أو جريمة جنائية فإن القرار يكون غير مشروع لعيب في سببه.[1]

وعلى خلاف ذلك حكم المجلس الفرنسي بالتعويض في قضية سحب ترخيص بإقامة احتفال ديني.[2]

أما بالنسبة لمجلس الدولة المصري ونظراً للخصوصية التي تميز بها عيب السبب فقد دمج عيب السبب مع عيب مخالفة القانون تحت اسم مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها هذا جعل هناك صعوبة في تحديد مسار المجلس لذلك كانت الاحكام تقع على مسؤولية الدولة تارة وتارة أخرى ترفضها دون تحديد معايير في هذا الشأن.

وبالرغم من أن قانون المحكمة العليا لسنة 53م ومن بعده قانون 88 لسنة 71 م بشأن القضاء الإداري لم ينص صراحة على عيب السبب كعيب من العيوب المستقلة التي تصيب القرار الإداري أي كمرجع من مراجع الطعن بالإلغاء إلا أن قضاء المحكمة العليا ودوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف قد استمر على اعتبار السبب ركناً جوهرياً من أركان القرار الإداري يترتب على تخلفه عدم مشروعية القرار وذلك استناداً إلى عبارة " أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها" الواردة في المادة (21) من قانون المحكمة العليا لسنة 53م والمادة الثانية من قانون 88 لسنة 71م.[3]

هذا وتجدر الإشارة أن عيب السبب ليس من شأنه أن يؤدي إعدام القرار الإداري وبطلانه بطلاناً مطلقاً وإنما فقط إلى قابليته للإلغاء، ومن ثم فإن القرار المشوب بهذا العيب يتحصن من السحب الإداري والإلغاء القضائي بفوات ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية غير المشروعة .

[1] نفس المرجع السابق، ص 219.

[2] في قضية تتلخص وقائعها في أن الادارة سحبت الترخيص بإقامة احتفال ديني في أحدى الحدائق العامة لما قد يحدث من إتلاف بالأثار الموجودة بهذه الحديقة فأصدر المجلس حكماً بالإلغاء السحب وحكم مجلس الدولة بالتعويض وذلك لسبق حدوث هذه الصلاة بالحديقة قبل ثلاث سنوات دون حدوث تلف ، راجع حكم deunesse inde pendant chretienne feminine بتاريخ أول ديسمبر سنة 1948. للتفاصيل أنظر: ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ،ط1، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون سنة طبع.

[3] محمد عبد الله الحراري، الرقابة على اعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، 220.

ثالثاً: عيب المحل أو عيب مخالفة القانون[1]

أشار قانون (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري إلى هذا العيب عندما اشترط في مادته الثانية لقبول دعوى الإلغاء " أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح ..." [2] وقد ضيق مجلس الدولة الفرنسي عيب المحل أو عيب مخالفة القوانين واللوائح فجعلهُ موجباً للمسؤولية إذا نجم عنهُ إلحاق الضرر بالأفراد سواء كانت القاعدة القانونية التي تم مخالفتها مكتوبة أم غير مكتوبة ، وسواء تعلق بسوء تطبيق القانون أو في الامتناع عن تطبيقه فعيب المحل عيب موضوعي يغير من مضمون القرار الإداري بحيث يختلف هنا المضمون لو أن الإدارة طبقت القانون تطبيقاً سليماً.[3]

ومن أمثلة الحالات التي يتحقق فيها عيب المحل في القرار الإداري إي عيب مخالفة القانون امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان عليه من الواجب اتخاذه وفقاً للقانون كرفض جهة الإدارة اتخاذ قرار بإعادة الموظف على سابق عمله بعد إلغاء قرار فصله من قبل القضاء الإداري.

ولا يثير بحث هذا العيب من جانب القضاء الإداري الليبي أي صعوبة ذلك لأن مهمة المحكمة في هذا الخصوص تنحصر في مطابقة محل القرار المطعون فيه للقواعد القانونية النافذة والحكم في إلغاء القرار في حالة تحققها من أن الأثر القانوني للقرار غير جائز وغير ممكن وفقاً لهذه القواعد القانونية .[4]

وتجدر الإشارة إلى أن عيب المحل هو من العيوب التي تؤدي إلى قابلية القرار الإداري للإلغاء لا إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً، ومن ثم فهو لا يتعلق بالنظام العام.

فالقرار المشوب بهذا العيب ليس قراراً معدوماً وإنما هو قرار غير مشروع. ومن ثم فإنه يتحصن من السحب الإداري الإلغاء القضائي بفوات ميعاد السنين يوماً المقررة للطعن على القرارات الإدارية.

---

[1] هو الأثر القانوني الذي نتيجة إرادة جهة الإدارة على ترتيبه ويتمثل هذا الأثر في إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إلغائها ، أنظر: محمد عبد الله الحراري، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 217.

[2] محمد عبد الله الحراري، الرقابة على اعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، 217.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص 432.

[4] محمد عبد الله الحراري، الرقابة على اعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، 218.

رابعاً: عيب الشكل[1]

قد يوجب القانون على الجهات الإدارية عند إصدارها لقراراتها اتباع قواعد شكلية وإجرائية معينة حماية منها لحقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي فإن إهدار هذه القواعد من جانب الإدارة يترتب عليه عدم مشروعيتها لقراراتها.[2] ونجد أن المشرع الفرنسي قد اعتبر عيب الشكل جسيماً ويمكن أن يكون صورة من صور الخطأ المرفقي إذا كان مخالفاً للأشكال الجوهرية أو الأساسية ويترتب عليه دعوى للمسؤولية ولا يكون في ذلك مخالفة الأشكال القانونية غير الجوهرية ولا يترتب على مخالفتها قيام دعوى للمسؤولية [3]، والمثال على ذلك القرار الصادر بفصل أحد الموظفين دون عرض الأمر على مجلس التأديب مقدماً، وذلك نظراً لأن الشكلية الخاصة بالعرض على مجلس التأديب قبل صدور قرار الفصل تعد ضمانة أساسية للموظفين ومن تم يترتب على مخالفتها قيام دعوى المسؤولية على أساس توافر الخطأ المرفقي، وكذلك القرار الصادر بالاستيلاء على الأموال دون مراعاة الأشكال الأساسية المقررة في هذا الشأن لا يعد خطأً مرفقياً جسيماً لحالات المخالفة للأشكال الثانوية أو غير الجوهرية .

وبناء على ذلك حكم بعدم التعويض في القرار الصادر بفصل طالب ارتكب أفعالاً جسيمة تبرر فصله بالرغم من إلغاء القرار لعيب في الشكل.[4]

ومن الحالات التي أعتبرها القضاء الإداري باطلة لعيب في شكلها :

1- القرارات الإدارية التي يستوجب صدورها في شكل معين.

2- القرارات الإدارية التي يشترط القانون تسبيبها.

3- القرارات الإدارية التي يتوقف إصدارها على استطلاع رأي جهة أخرى.

4- القرارات الإدارية التي تتوجب اصدارها من هيئات إدارية مشكلة تشكيلاً خاصاً.

ومن الحالات التي لا يؤدي اغفالها إلى بطلان القرار الإداري هي الاجراءات والشكليات التي لا يتوجب القانون اتباعها والتي لا تؤثر على موضوع القرار أو على ضمانات

---

[1] يقصد به المظهر الخارجي الذي يتعين على مصدر القرار الإداري إفراغه فيه، أي أنه مجموعة القواعد الشكلية والاجرائية التي تلتزم جهة الإدارة قانوناً باتباعها عند اصدارها للقرارات الإدارية، أنظر: خليفة صالح أحواس، المرجع السابق، ص 181.

[2] محمد عبد الله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق ، ص 205.

[3] هود علي السواعير، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة " المسؤولية غير التعاقدية ،دراسة مقارنة، 1997.

[4] مجدي مدحت النهري، مرجع سابق، ص265.

الأفراد تعتبر اجراءات وشكليات ثانوية غير جوهرية لا يؤدي إغفالها إلى عدم مشروعية القرار الإداري .

وعلى هذا الأساس تقول المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 65/1/2م:" أن العيب الشكلي الذي يعيب القرار الإداري هو الذي يكون من شأنه التأثير على موضوع القرار أو الانتقاص من الضمانات المقررة لصالح الأفراد، وقد استقر القضاء الإداري على أنه لا ينبغي التشدد في التمسك بالقيود الشكلية إلى حد يعطل نشاط الإدارة"[1]

خامساً: عيب الغاية أو الانحراف بالسلطة[2]

عيب الانحراف بالسلطة مرتبط بأهداف القرارات الإدارية حسناً كان الهدف الذي تسعى إليه الإدارة أو سيئاً والمعول عليه في رقابة عيب الانحراف أن يضع رجل الإدارة نصب عينيه عرضاً يتعلق بالصالح العام أعد هذا القرار لتحقيقه بالذات[3] وهو عيب يصب ركن الغاية في القرار الإداري فهو يتعلق بالنواحي النفسية والقصدية للجهة الإدارية مصدره القرار وبالدوافع المستترة التي دعتها إلى إصداره. ويعتبر مرجعاً احتياطياً وثانوياً في إلغاء القرارات الإدارية [4].

ويعد مصدر بالغ الأهمية لمسؤولية الإدارة، بل أن مجلس الدولة الفرنسي لا يحدث أن يعترف بوجود عيب انحراف السلطة تم يرفض الحكم بالتعويض[5] كون أن هذا الخطأ بطبيعته يستوجب المسؤولية إذا ما ترتب عليه ضرر[6] وسواء تعلق هذا العيب في السعي لتحقيق هدف لا يتعلق بالصالح العام كالنفع الشخصي أو الانتقام مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الشخصية.

ومن استقراء أحكام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر نجد أنها أوجبت قيام مسؤولية الإدارة في جميع الأحوال عند وجود عيب الغاية.[7]

---

[1] طعن إداري رقم 7/3 ق ، السنة الأولى، العدد الثالث، ص 18.

[2] ويقصد به الهدف الذي تسعى إليه جهة الإدارة مصدره القرار أو النتيجة النهائية التي تريد تحقيقها، أنظر: محمد عبد الله الحراري، اصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص225.

[3] إن عيب الانحراف الذي يطلق عليه احياناً اساءة استعمال السلطة هو أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف لهُ به..." إذا يجب أن يقتصر رجل الإدارة على تحقيق الأغراض التي يجوز استخدام القرار لتحقيقها بحيث إذا استعمل القرار لتحقيق غيرها حتى لو تعلقت تلك الأهداف بالصالح العام اعتبر القرار باطلاً للانحراف وجاز إلغاؤه ..."أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1957/6/26.

[4] محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة ، مرجع سابق ، ص235.

[5] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص 422.

[6] سليمان الطماوي، مرجع سابق ، ص 606.

[7] مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ط2، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، 1966.

وبالتالي نرى وجوب أن يسير القضاء الليبي على نهج نظيره الفرنسي والمصري وأن يستقر على جعل عيب الغاية مصدراً للمسؤولية لكون أن هذا الخطأ يوجب التعويض إذا ما ترتب عليه ضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن عيب الغاية في القرار الإداري هو من العيوب التي لا تؤدي إلى بطلان القرار الإداري بطلاناً مطلقاً وإنما فقط إلى قابليته للإلغاء . وهذا يعني أن القرار الإداري المعيب بالانحراف يتحصن من السحب الإداري ومن الإلغاء القضائي بفوات ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن على القرارات الإدارية.[1]

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية للإدارة

تسهم عدة عوامل في تكوين عقيدة القاضي الإداري [2] والتأثير عليه في جسامة الخطأ المؤدي إلى مساءلة الإدارة عن أعمالها المادية وخاصة في القضاء الإداري المصري والفرنسي ويدخل في تقدير الخطأ الصعوبات تواجهه الأفراد أثناء أداء واجباتهم الوظيفية فكلما كانت مقرونة بصعوبات وظروف غير عادية فإن القضاء الإداري يتطلب الخطأ الجسيم أو البالغ الجسامة لمساءلة الإدارة ويرجع السبب في تدرج الخطأ على أن مسؤولية الإدارة قد وقعت ببعض الأخطاء التي تم ارتكابها أثناء قيامها بمهمة صعبة، إلا أنه يجب التشدد معها إذا كانت المهمة التي يقوم بها سهلة وميسرة وبطبيعة الحال فإن الأعمال المادية متنوعة ومتعددة ولا يمكن حصرها في مجال معين ولكن على الرغم من ذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد اشترط للقول بمسؤوليته الإدارة عن اعمالها المادية ، أن يكون الخطأ الناتج من تلك الأعمال أن يكون متصف على الأقل بنوع معين من الجسامة بحيث أنه لا يحكم بالمسؤولية نتيجة للأخطاء العادية أو الإهمال العادي[3] ومجلس الدولة وهو يقرر ذلك لا يضع أمامه معياراً جامداً في تميز الجسامة التي يجب أن يتصف بها بالفعل ولكنه يحدد هذه الجسامة بناءً على اعتبارات وظروف متعددة وخاصة بكل نزاع على حدة [4] ويمكن تعداد وإعطاء بعض الأمثلة بهذه

[1] محمد عبد الله الحراي، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مرجع سابق ، ص 462 ومابعدها.
[2] عاشور شوايل، مرجع سابق ، ص 464.
[3] مجدي مدحت النهري، مرجع سابق، ص 270.
[4] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص312.

الاعتبارات التي قد يضعها مجلس الدولة الفرنسي في اعتباره وهو يقرر توافر شرط الجسامة من عدمه[1] في الفروع التالية:

الفرع الأول: مراعاة ظرف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته

الخطأ الذي يقع في الظروف العادية يختلف حكمه عن الخطأ الذي يقع في الظروف الاستثنائية ، وعلى ذلك فإذا حدث خطأ خلال ظرف استثنائي فيجب أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة حتى يمكن أن تقوم المسؤولية تجاه الإدارة ، كون أن الظرف الاستثنائي يستلزم تخفيف المسؤولية على الإدارة، فضلاً عن أنه يوجب في بعض الأحيان رفع المسؤولية بصورة نهائية عن المرفق ، حيث اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تخفيف المسؤولية في ظروف الحرب والكوارث[2].

بل أن مجلس الدولة راعى ظروفاً أخرى أخف من الحالات السابقة منها على سبيل المثال الساعة التي وقع فيها الفعل الضار: هل كان ذلك بالليل أو بالنهار وإذا كان بالليل فهل في أوله أو في ساعة متأخرة.[3]

ومن جانبنا نرى أن الخطأ الذي يوجب مسؤولية الإدارة ولا سيما في حالة الظروف الاستثنائية هو ذلك الخطأ الذي ينجم عن عدم قيام الإدارة باستعمال إمكانياتها التي كان من استطاعتها استخداماتها لغرض تفادي الوقوع في الحادث، وبالتالي تفادي أضراره.

الفرع الثاني: مراعاة ظرف المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته

فكلما كان المرفق العام يقوم بخدماته في مكان ناءٍ كمستعمرة على سبيل المثال أو في أحد الأقاليم النائية البعيدة عن العمران في الدولة ، فإن مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في حجم الخطأ المتطلب أكثر مما لو كان المرفق يقوم بخدماته في أرض الوطن ، لأن الصعوبات التي ستجابه في الحالة الأولى تختلف عما هو عليه الحال في الحالة الثانية ، ولذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في جسامة الخطأ الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية

---

[1] أنور رسلان ، مرجع سابق ، ص 277.
[2] د. رمزي الشاعر ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية، 1989، ص 446-447. د. هود علي السواعير ، مصدر سابق ، ص52.
[3] د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، مصدر سابق، ص 609.

الإدارة في إشرافها مثلاً على السجون الموجودة في المستعمرات ، في حين يسامح إذا ما تعلقت المسؤولية بالسجون الموجودة في فرنسا[1].

الفرع الثالث: مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة التزامه

ويندرج تحت هذه الحالة مراعاة جسامة الالتزامات الملقاة على عاتق المرفق، فضلاً عما لديه من وسائل وإمكانيات لمواجهتها، إذ أن الخطأ في هذا الشأن يجب أن يكون على درجة من الجسامة حتى تقوم مسؤولية الإدارة[2]، ومن أهم المرافق التي يتم مراعاة أعبائها في هذه الحالة مرفق البوليس، إذ يستلزم مجلس الدولة كقاعدة عامة توافر خطأ جسيم لغرض قيام مسؤولية الإدارة عن نشاطها في مجال الضبط الإداري[3]، لكون هذا النشاط يتميز في الغالب بالدقة والصعوبة ، فهو يتطلب مجهودات كبيرة ووسائل فعالة لتحقيق أغراض عامة، مما لا يسوغ إعاقته بالتهديد المستمر برفع دعاوى المسؤولية.

ومن المرافق الأخرى التي يتوجب مراعاة أعبائها هنا هو المرفق الصحي ، إذ يتميز النشاط الطبي بصعوبة خاصة بحيث يتعرض أفضل الأطباء لارتكاب الأخطاء في التشخيص والعلاج، فضلاً عن الحاجة إلى سرعة العمل أحياناً دون خشية المسؤولية عن أي خطأ يقع، ولذلك يشترط القضاء الإداري الفرنسي الخطأ الجسيم لمنح التعويض عن الأخطاء الطبية، ومن المرافق الأخرى التي يتوجب مراعاة أعبائها مرفق تحصيل الضرائب، ومرفق مقاومة الحريق، ومسؤولية سلطات الوصاية الإدارية[4].

---

[1] د. سليمان الطماوي، مرجع سابق ، ص 610-611.
[2] د. رمزي الشاعر، مرجع سابق ، ص 448- 452.
[3] يقصد بالضبط الإداري: مجموعة من الاجراءات تقوم بها الإدارة حفاظاً على النظام العام .د. عاصم أحمد عجيلة وآخرون، القانون الإداري اليمني ، جامعة صنعاء ، ط3 ، 1988 ، ص143.
[4] د. عاطف البنا ، مصدر سابق ، ص 299 ،296.

الخاتمة

على ضوء بحثنا في هذا الموضوع " الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية من منظور القضاء الإداري" ، خلصنا إلى دراسة حول تحديد معنى الخطأ المرفقي وأنواعه، فالخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، سواء أمكن اسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن تم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ.

كما تمكن الفقه الفرنسي على حد سواء من تحديد مصدر الأفعال المكونة للخطأ المرفقي والتي حصرها في ثلاثة صور:

1- عدم أداء المرفق العام للصورة المطلوبة وتتمثل في حالات امتناع الإدارة عن أداء الواجب الملزمة بأدائه ويترتب على هذا الامتناع إصابة الأفراد المتعاملين معها بأضرار معينة.
2- سوء قيام المرفق بالخدمة المطلوبة وهذه الأخطاء تشمل الأعمال المادية والقرارات الإدارية والتي قد تكون نتيجة لفعل موظف أو نتيجة لسوء تنظيم مرفق.
3- تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الصورة المطلوبة ، وهنا مسؤولية الإدارة لا تقتصر على الحالات التي تخفق فيها وإنما تتعدى مسؤوليتها إلى الحالات التي تتباطأ فيها بالقيام بواجباتها.

كما بينا أن القضاء الإداري ميز بين نوعين من الخطأ المرفقي الذي ترتكبه الإدارة وينسب إليها والخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف ويسأل عنه، حيث بينا أسس فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي، وقد قمنا باستعراض المعايير الفقهية الرئيسية للتمييز بين الخطأين.

أما عن دور القاضي الإداري في تقدير الخطأ المرفقي فقد تناولنا هذا الدور في القرارات الإدارية والعيوب التي تلحق بها كعيب ركن الاختصاص والسبب والشكل والغاية والمحل، وكذلك في الأعمال المادية للإدارة .

استطعنا بذلك التوصل إلى عدة نتائج منها :

أولاً: صعوبة وضع تعريف دقيق ومحدد وجامع ومانع لفكرة الخطأ المرفقي.

ثانياً: الخطأ المرفقي قد يصعب أو يستحيل أن يقع على عاتق موظف معين وهذا ما يسمى بالخطأ المرفقي المجهول.

ثالثاً: يجب على الدولة تكريس آلية جد فعالة وذو شجاعة ووضوح من أجل تسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة أمام القاضي الإداري لا سيما عن أعمالها المادية المشروعة وأيضاً لتسهيل ذلك على الموظفين للمطالبة بالتعويض من جهة الإدارة .

وبذلك نقدم بعض الاقتراحات منها :

أولاً: يجب على القضاء الإداري الليبي مسايرة الاتجاه المتطور للقضاءين الفرنسي والمصري فيما يخص المسؤولية الإدارية بشكل عام ومسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي بشكل خاص.

ثانياً: هناك غموض تشريعي واضح في التمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي . لذا نوصي فقهاء القانون الإداري أن يتعرضوا لهذا الغموض بمزيد من التوضيح .

ثالثاً: حتى لا تصاب حماية الموظف بالجمود فيجب عدم التحجج والمبالغة في تطبيق الخطأ المرفقي .

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

1- : أنور رسلان ، مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية، سنة 1982.

2- جورجي شفيق، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها ، قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

3- خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الأردن.

4- خليفة صالح احواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

5- رأفت فودة ، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، 1994.

6- رمزي الشاعر ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية، 1989.

7- شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006.

8- صبح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، نشر وتوزيع بنغازي، ط3، 1982، مكتبة كلية القانون.

9- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

10-عاصم أحمد عجيلة وآخرون، القانون الإداري اليمني ، جامعة صنعاء ، ط3 ، 1988.

11- فؤاد العطار ، القضاء الإداري، 1966-1976 .

12- ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع.

13- مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض ،ط2، دار النهضة العربية، 2010.

14- محمد عبد الله الحراري ، القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الزاوية، ط 7، 2019.

15- محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط3 .

16- محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1989.

17- محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر، القاهرة 1977.

18- محمود عاطف البنا، القضاء الاداري، دار الفكر العربي ، 1975.

19- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ط2، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، 1966.

20- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني كلية القانون الجامعة الاردنية، 2001.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1- سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1986.

2- محسن خليل ، القضاء الاداري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بيروت.

3- محمد عمر معتوق، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي ، دراسة في القانون الليبي والمقارن، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون، بنغازي 1993.

4- هود علي السواعير، مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة " المسؤولية غير التعاقدية ، دراسة مقارنة، 1997.

ثالثاً: الدوريات:

1-المجلات العلمية:

1- محمد مصطفى حسن، مقالة خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي ،دراسة مقارنة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد 4 السنة 16 ، أكتوبر وديسمبر 72.

2- القوانين و اللوائح:

1- قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972 في الجريدة الرسمية العدد السادس عشر السنة العاشرة 1972.

2- القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة المادة 104 ، الجريدة الرسمية العدد الثامن والعشرون " السنة الثلاثون ،1992.

3- قانون حرس الجمارك رقم 68 لسنة 1972، الجريدة الرسمية، العدد الثلاثون ، السنة العاشرة 1972.

4- القانون البحري الليبي المشار إليه في الجريدة الرسمية ، عدد خاص بتاريخ 1954/2/20.

5- قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد الثامن والعشرون، السنة الرابعة والعشرون 1986/12/31.

6- لائحة في مجلة المحامي، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة، 1987.

3- القرارات:

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 70/5/3 .

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1957/6/26.

4-احكام القضاء:

أولاً: احكام القضاء الوطني:

1- أحكام محكمة القضاء الاداري من 4 رقم 33: 956 ، مجموعة المجلس س 4، 304، قضية رقم 30388 قضائية الصادرة في 29/ 6/ 1950.

2- حكم محكمة القضاء الإداري في 1933/4/10، مجموعة الاحكام 34: 365 رقم 126.

3- حكم محكمة القضاء الإداري في 1959/6/26م س 1935،4.

4- حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 30 سبتمبر ، سنة 1956.

5- حكمها الصادر في جلسة 29 يونيه سنة 1957 في الطعن رقم 1755 لسنة 2ق.

6- الجلسة 27 أبريل سنة 1957 في الطعن رقم 1065 لسنة 2 ق .

7- جلسة 22 يونيه سنة 1968 في الطعن رقم 449 والطعن رقم 450 لسنة 9 ق.

8- الطعن رقم 159 لسنة 8 قضائية.

9- طعن إداري رقم 7/3 ق ، السنة الأولى، العدد الثالث.

ثانياً: احكام القضاء المقارن:

1- طعن إداري رقم 12/12 ق، م.م.ع، السنة السادسة، العدد الرابع.

2- طعن إداري رقم (1) لسنة 3 قضائية ، م.م.ع، السنة السادسة ، العدد الثالث.

ثالثاً: الأحكام الأجنبية:

1- حكم deunesse inde pendant chretienne feminine بتاريخ أول ديسمبر سنة 1948.